5091 - وحدثنا ربيع الجيزي قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر Y أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول ا A فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه إلى حيث يبيعون الطعام ففي هذه الآثار إباحة التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين والمقيمين في الأسواق ويكون ما أبيح من التلقي هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الأسواق فهذا وجه هذه الآثار عندنا وا أعلم واحتجوا في إجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه بما